

عقد رقم 25116ND

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس _ المدير العام

فريق ثاني

اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

يمثلها المهندس محمد شفيق درغام، رئيس اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

مقدمة:

بما أن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية يقوم بإعادة تأهيل الطرقات والبنى التحتية التي تضررت جراء العدوان الاسرائيلي الأخير على لبنان،

وبما أن جزءاً من البنى التحتية المتضررة تشمل البنى التحتية لشبكة الاتصالات،

ولضرورة وأهمية الإسراع في إعادة خدمة الاتصالات إلى المشتركين ضمن المراكز المتضررة، ومنعاً لتضارب الأعمال بين عدة متعهدين،

بناءً على موافقة اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية على جدول أسعار البنود الأعمال العائدة لتنفيذ أشغال وأعمال مدنية عائدة لصيانة وتوسعة شبكات الاتصالات،

بناءً على أوامر الأشغال (صيانة وتعميرات) الصادرة عن مديرية الشبكات لدى الفريق الأول لإنشاء مسالك وغرف سحب لإعادة ربط سنترال المريجة بالشبكة وإصلاح مسالك وغرف سحب ضمن سنترال الشياح- حارة حريك،

بناءً على موافقة الرئيس المدير العام بموجب الإحالة رقم ٦٤٧١/هـ.أ/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥،

بناءً على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩ ولاسيما المادة ٤٦ الفقرة ٥ منها، التي تجيز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة إتفاق رضائي، عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية،


وبناءً على حجز النفقة الصادر عن المديرية المالية لدى الفريق الأول رقم ٩٧٩-٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد،

المادة الثانية - موضوع العقد:

تنفيذ أشغال مدنية وتعميرات لتأهيل البنى التحتية للاتصالات ضمن نطاق الضاحية الجنوبية وفقاً لطوائف الأشغال، الكميات، الأسعار والمواصفات الفنية العائدة لمشاريع OSP.





يتبع للعقد رقم 25116ND

المادة الثالثة - قيمة الأشغال المطلوبة : /١٤,٩٣٤,١٠٨,٧٢٥ ل.ل.

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١ % : /١,٦٤٢,٧٥١,٩٥٩,٧٥ ل.ل.

- القيمة الاجمالية: /١٦,٥٧٦,٨٦٠,٦٨٤,٧٥ ل.ل. (فقط ستة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستون ألفاً وستمائة وأربع وثمانون ليرة لبنانية و٧٥% لا غير)

المادة الرابعة - مدة التنفيذ:

سنة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين، وهذه المدة قابلة للتتمديد بموافقة الفريقين إلى حين الإنتهاء من تنفيذ الأشغال اللازمة.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

تُدفع مستحقات الفريق الثاني بالليرة اللبنانية للأشغال المنفذة فعلياً باعتماد السعر الإفرادي لكل بند وبحسب الكمية المنفذة عن طريق اعتماد الكيل والعدد لكل منها بموجب فاتورة شهرية صادرة عن الفريق الثاني ومحضر استلام الأعمال موضوع الفاتورة وفقاً لما يلي:

- ٩٠% من قيمة البنود للأشغال المنفذة فعلياً بموجب محضر استلام مؤقت صادر عن اللجنة المشكّلة من قبل الفريق الأول لهذه الغاية.

- ١٠% المتبقية بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي للأشغال المنفذة.

المادة السادسة - الاستلام:

- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.

- يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها مرفقاً بكشف يتضمن البنود والكميات والاسعار للأشغال المطلوب استلامها.

- تُبَيّن اللجنة في الإستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة، وما إذا كان الفريق الثاني قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتنتهت في الإستلام أنّ الأشغال المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.

على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة، أما إذا رأت أنّ الأشغال قد نُفّذت بصورة عامة مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية، فيمكنها أن تصفح الإستلام على أن تُفرض على الفريق الثاني حسومات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

Handwritten signature



